

Distr.: General
17 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أدريانا مورييو روين (كوستاريكا)

تصويب

١ - مشروع القرار الثالث، الفقرة الرابعة من الديباجة

[لا ينطبق على النص العربي]

٢ - مشروع القرار الثالث، الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المنطوق

يُستعاض عن النص الوارد بما يلي:

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها تدابير التمييز الإيجابي، وعند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية، ومنظمات المزارعين التي تضم ضمن أعضائها مزارعات من أصحاب الحيازات الصغيرة، أو النقابات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

٣ - مشروع القرار الثالث، الفقرة الفرعية ٢ (د) من المنطوق

يُستعاض عن النص الوارد بما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق



(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

٤ - مشروع القرار الثالث، الفقرة الفرعية ٢ (ز) من المنطوق

يُستعاض عن النص الوارد بما يلي:

(ز) تعزيز التدابير المتخذة، التي تشمل توليد الموارد، للإسراع بخطى التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتحسين صحة الأمهات عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والغذائية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول النساء في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوفرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة والتوعية بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم الدعم للوقاية منها؛ وتعزيز وحماية الحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراض كل منهما؛

٥ - مشروع القرار الثالث، الفقرة الفرعية ٢ (ح) من المنطوق

يُستعاض عن النص الوارد بما يلي:

(ح) تشجيع إنشاء البنى الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة النقية وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات الآمنة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والأطفال وتغذيتهم في المناطق الريفية؛

٦ - مشروع القرار الثالث، الفقرة الفرعية ٢ (ك) من المنطوق

يُستعاض عن النص الوارد بما يلي:

(ك) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز

بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة في حين أنهن أشد ضعفاً؛

٧ - مشروع القرار الثالث، الفقرة الفرعية ٢ (ل) من المنطوق

يُستعاض عن النص الوارد بما يلي:

(ل) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة كمساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي؛

٨ - مشروع القرار الثالث، الفقرة الفرعية ٢ (س) من المنطوق

يُستعاض عن النص الوارد بما يلي:

(س) دعم رائدات الأعمال والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، بما في ذلك العاملات في زراعة الكفاف، بوسائل منها تسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية، والأراضي، والمياه، والصرف الصحي، والري، والنفوذ إلى الأسواق والتقنيات المبتكرة؛